

أحكام

الانتعال

الجزء الأول

جمع وترتيب وتصميم:

أبو جعفر عبد الغني

٤



أحكام

الإنتعال

الجزء الأول

جمع وترتيب وتصميم:

أبو جعفر عبد الغني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كل من أراد نشر الكتاب فله ذلك

ساهم معنا في نشر هذا الكتاب ليكون لك حسنة جارية

جزى الله خيرا كل من قام بطبع هذا الكتاب

حقوق الطبع لجميع المسلمين



فضل الانتعال

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(أَكثِرُوا مِنَ النَّعَالِ

فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ

رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ).

سنن أبي داود 4133 و صححه الألباني

ومعناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعب، وسلامة
رجله مما يلقي في الطريق من خشونة وشوك وأذى، ونحو ذلك، وخص
الغزاة بالاستكثار؛ لأن نعالهم عرضة للتلف والضياع والهالك، ولربما لا
لا يمكنهم الحصول على غيرها

تجنب المشي في النعل الواحدة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُخْفِهَا جَمِيعًا
أَوْ لِيُنْعِلُهَا جَمِيعًا)

رواه البخاري (5855) ومسلم (2097)

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(مَنْ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

حَتَّى يُضْلِحَ شِسْعَهُ ، وَلَا يَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدٍ)

رواه مسلم (2099)



والشسع : السير الذي
يوضع فيه أصبع الرجل
من النعل .

ترك علم ينتفع به

تذكر علم ينتفع به



المشي

حافيا أحيانا

عن عبدالله بن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه:
أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(كان النبي صلى الله عليه وسلم

يأمرنا أن نحتفي أحيانا).

سنن أبي داود 4160 و صححه الألباني

أي نمشي حفاة بلا نعل حيناً بعد حين و الحكمة من هذا: تعويد النفس على الخشونة و إبعادها عن الدعة و تطبيعها على الزهد و احتقار الدنيا و تواضعا و كسرا للنفس و لما في ذلك من الفوائد الطبية من تنشيط الأوعية الدموية و الحفاظ على الشكل الطبيعي للقدم و تقوية عضلات الساق و تهدئة النظام العصبي فيستحب للإنسان أن يمشي حافيا أحيانا و لهذا ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي حافيا و منتعلا و كان الصحب يمشون حفاة و منتعلين إلا إذا كان بارض إذا مشى فيها حافيا تعرض للنجاسة و الضرر و الأذى كأن يكون بالأرض مثلا زجاج أو حديد أو حجارة حادة أو شوكة أو رمضاء في شدة حرارة الشمس فإنه حينئذ لا يمشي إلا منتعلا.

مرقاة المفاتيح (٧/٢٨٢٧) و غذاء الألباب (٢/٣٤٠) و شرح رياض الصالحين (٦/٣٨٧)
فيض القدير (١/٣١٧) و شرح سنن أبي داود (٢٣/٢٧٣)



من الأداب حمل النعل بالشمال

عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:

(كان يجعل يمينه لأكله وشربه
ووضوءه وثيابه وأخذه وعطاءه
وشماله لما سوى ذلك).

صحيح الجامع 4912

"ويجعل شماله لما سوى ذلك"، أي: ويخصص يده صلى الله عليه وسلم اليسرى لغير ذلك من الأمور؛ كالتنظيف في الخلاء، وإزالة الأذى والقذر، وغير ذلك من الأمور المستقدرة أو المستهجنة، وهذا لا يمنع الاستعانة باليدين عند الضرورة.



سنة مهجورة

الإنتعال الحذاء



جالسا

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعَلَ

الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ

"السلسلة الصالحة" 1719

ذكره علم ينتفع به

البدأ باليمين عند لبس النعل و بالشمال عند خلعه

ذكر علم يتفق به

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ
بِالشَّمَالِ، لِيَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ

صحيح البخاري 5855

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الشَّيْئَانَ
فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَظُهُورِهِ.

أخرجه البخاري و مسلم

(في نعليه) : أي حين لبسه للنعلين فإنه يتدئ باليمنى منهما .



من السنّة إذا أراد المسلم أن يلبس
نعليه أن يبدأ باليمنى، ومن السنّة
إذا أراد أن ينزعهما يبدأ باليسرى.



ما يفعل منه انتعل بالثمال ((ناسيا))

(١) قال ابنُ عبْدِ البرِّ رحمه الله:

(وَمَنْ ابْتَدَأَ فِي انْتِعَالِهِ بِشِمَالِهِ فَقَدْ أَسَاءَ وَخَالَفَ
السُّنَّةَ وَبُئِسَ مَا صَنَعَ إِذَا كَانَ بِالنَّهْيِ عَالِمًا
وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ لُبْسُ نَعْلِهِ وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي
لَهُ أَنْ يَعُودَ وَالْبُرْكَهَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي اتِّبَاعِ آدَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْتِثَالَ أَمْرِهِ).

التمهيد (18/182)

(٢) قال العراقي رحمه الله:

(ينبغي إذا بدأ باليسرى أن يتزع النعل منها
ليبتدى باليمنى استدراكا لما حصل منه من
مخالفة السنة). طرح الشريب (8/132)

ترك علم ينتفع به



تطهير النعل بالتراب إذا أصابته نجاسة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا

انْصَرَفَ قَالَ: لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ:

(إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبثًا، فَإِذَا

جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ

فَلْيَنْظُرْ: فِيهِمَا خَبثٌ؟ فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمَا

خَبثًا فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا).

مرواه الإمام أحمد (III53)، والحاكم (955) وصححه النووي والحاكم والذهبي والألباني



سؤال الله عز وجل
ما شئت من خيري
الدنيا والآخرة

حتى النعل

عن عائشة رضي الله عنها قالت :

(سَلُّوا اللَّهَ كُلَّ شَيْءٍ

حَتَّى الشَّسَعِ

فَإِنَّ اللَّهَ إِنْ لَمْ يُيسِّرْهُ
لَمْ يَتيسَّرْ).

أخرجه أبو يعلى (8/44) وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (349)، ورواه البيهقي في

"شعب الإيمان" (2/42) من طريق آخر. قال في "مجمع الزوائد" (10/150): رجاله رجال الصحيح.

وقال الألباني: وهذا سند موقوف جيد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم.

والشَّعْ: سَوْرُ النَعْلِ الَّذِي تَدْخُلُ بَيْنَ الْأَصْبَعِينَ، وَيَدْخُلُ طَرَفُهُ فِي الثَّقْبِ الَّذِي فِي صَدْرِ النَعْلِ الْمَشْدُودِ

خَصِفِ النَّعْلَ

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَخْصِفُ نَعْلَهُ

وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ
كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ.

هداية الرواة 5759 و صححه الألباني

"يَخْصِفُ نَعْلَهُ" أَي: (يَخْرِزُهُ وَيُرْقِعُهُ)



أضرار الكعب العالي

قال علماء اللجنة:

(لبس الكعب العالي لا يجوز لأنه يُعرض المرأة للسقوط
والإنسان مأمور شرعاً بتجنب المخاطر مثل عموم
قوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم) النساء/29 وقوله تعالى:
(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) البقرة/195 كما أنه يُظهر
قامة المرأة وعجيزتها بأكثر مما هي عليه ، وفي هذا
تدليس وإبداء لبعض الزينة التي نهيت عن إبدائها
المرأة المؤمنة بقوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن
أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن
أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو نسائهن) النور/31

فناوى اللجنة الدائمة (مجلة البحوث 9/46)

وكذلك فهو يجعلها مائلة إلى الأمام فيخشى انطباق
وعيد المائلات المميلات عليها ، وهو يؤذى الظهر وهذا ثبت
طبيا. وكذلك يصدر الكعب صوتا يلفت أسماع الرجال ويفتنهم.



تعليق النعال

كثيرا ما نرى سيارة أو بيتا أو مزرعة أو
محلا تجاريا وقد علق أهله عليه حذاء
باليا ويزعمون أن هذا يدفع العين والحسد ،
و هذا من التمايم التي نهى النبي صلى الله
عليه و سلم عنها فلا يجوز تعليق هذه الأشياء
ولا الاعتقاد بها ، ومن اعتقد أنها تدفع ضرا أو
تجلب نضا فقد أشرك بالله ما لم ينزل به
سلطانا ويجب عليه المبادرة الى التوبة
و الإستغفار و على من رأى ذلك أن
يسعى لإزالتها .



حكم تعديل الحذاء المقلوب

لا بأس بتعديل النعل المقلوب لأن أسفله في الغالب يكون متسخا ، فليس من الأدب أو الذوق أن يكون هو الأعلى وينظر الناس إليه .

قال علماء اللجنة :

(قلب الحذاء بحيث يكون أسفله أعلاه فيه تقذر و كراهة ؛ لأن أسفله مما يلي الأرض فيكون لا يس الحذاء يظاً به على الأرض ، وقد يظاً به شيئاً من الأقدار).

فناوى اللجنة الدائمة (26/302-303)

لكن لا ينبغي أن يكون ذلك مصحوباً باعتقاد فاسد ، كأن يعتقد أنه يجب تعديله لأنه يمنع دخول الملائكة أو أنه يقابل وجه الله و نحو ذلك من الإعتقادات الباطلة .

سئل ابن العثيمين : يوجد بعض من الناس يقولون بأنه عند وجود الحذاء مقلوباً رأساً على عقب بأن الملائكة لا تدخل هذا البيت أو أن الله لا ينظر إلى هذا البيت ، فماذا تقولون في هذا الأمر؟

فأجاب : (هذا لا صحة له ، ولا أعلم في كون النعل

مقلوباً رأساً). نور على الدرب (13/65) .

واضع الأحذية بالمسجد
في مكانها المخصص

تعظيما لبيت الله عز و جل
و تجنبنا لأذية إخوانك المسلمين
احرص على وضع حذائك
في المكان المخصص لذلك

ذوق علم ينتفع به





حكم الأذان وهو يلبس التعليين

ذوق علم ينفع به

قال ابن باز رحمه الله:

(الأذان والإنسان لابس التعليين

ليس فيه بأس، لا مكروه

ولا حرام، بل جائز ولا بأس به

بل تصلي في التعليين فكيف الأذان؟!

والرسول صلى الله عليه وسلم صلى في

تعلييه، فإذا كان أجاز الصلاة في

التعليين فالأذان من باب أولى).

فتاوى نور على الدرب (2/689)

(بشرط أن تكون طاهرتين)

جواز الصلاة في النعال

(١) عن شداد بن أوس رضي الله عنه :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم

ولا خفافهم). سنن أبي داود 652 و صححه الألباني

(٢) سأل أبو مسلمة سعيد بن يزيد أنس بن مالك

(أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في

في النعلين قال: نعم). صحيح مسلم 555

الصلاة بالنعال من الأمور المباحة ، بل أمر بها
النبي صلى الله عليه وسلم مخالفة لليهود ، وقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
يصلون بنعالهم ، لكن يشترط أن تكون
طاهرة من القاذورات أو النجاسة
أما في المساجد المفروشة فينبغي لمن
دخلها أن يخلع نعليه رعاية لنظافتها.



ترك علم ينتفخ به



حكم إتخاذ النعال سترة

(١) قال ابن العثيمين رحمه الله:

(فالنعال لا شك أنها ذات جسم وكبيرة إلا أنني أرى أنه لا ينبغي أن يجعلها سترة له ؛ لأن النعال في العرف مستقدرة ، ولا ينبغي أن تكون بين يديك وأنت واقف بين يدي الله عز وجل). فتاوى ابن عثيمين (٣٢٦ / ١٣)

(٢) قال ابن باز رحمه الله:

(لا يجعلها أمامه، إن تيسر له سترة مثل الجدار أو سارية، أو عمود، عصا يطرحتها، خط يخطه إذا ما وجد شيئاً، أما النعال فالسنة أن يلبسها ويصلي فيها، أو يجعلها بين رجليه، لا يجعلها أمامه). فتاوى الجامع الكبير



حكم المصلي إذا

لم يجد أذن يضع

نعليه؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ

يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ

غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ،

وَلْيَضَعَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ

و فِي رَوَايَةٍ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا،

لِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلَ فِيهِمَا»

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ

تذكر علم ينتفع به



ما تقول عند
لبس الحذاء
الجديد

(اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ
كَسَبْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ
خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ
وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ).

سنن أبي داود (4020) و صححه الألباني



ما جاء في أن
الميت يسمع
خفق النعال
بعد دفنه

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

(إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا

وُضِعَ فِي قَبْرِهِ،

إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ

نِعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا)

صحيح مسلم 2870



من السنة خلع التعلين في المقابر إلاض ورة

عن بشير بن الخصاصية قال :

(بئنا أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا رجل يمشي في القبور، عليه نعلان

فقال: يا صاحب السبئتين، ألق

سبئتيك. فنظر الرجل، فلما

عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم

خلعهما، فرمى بهما). - مرقاة أبو داود بإسناد جيد

السنة في حق من دخل المقبرة، أن يخلع نعليه إذا دخلها إلا إذا كان
شوك أو شدة حرارة أو حجر يؤذيه فلا بأس بلبسهما.

أنظر المغني (2/224) و فناوى اللجنة (123/9-124) و مجموع فناوى ابن العثيمين (17/202)

شكس الله عز و جل على نعمة النعل

قال الله سبحانه و تعالى:

(وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ

لَأَزِيدَنَّكُمْ^{صلى} وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ

عَذَابِي لَشَدِيدٌ^{٢٥} (7)).

سورة إبراهيم





ما جاء في نعال جهنم

تركة علم ينتفع به

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا
مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ
نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا
يَغْلِي الْمِرْجَلُ مَا يَرَى أَنْ أَحَدًا
أَشَدَّ مِنْهُ عَذَابًا وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ
عَذَابًا).

صحيح مسلم 213

فهرس

- 1- فضل الانتعال.....3
- 2- تجنب المشي في النعل الواحدة.....4
- 3- المشي حافيا أحيانا.....5
- 4- من الآداب حمل النعل بالشمال.....6
- 5- الانتعال جالسا.....7
- 6- البدء باليمين عند لبس النعل و بالشمال عند نزعها.....8
- 7- ما يفعل من انتعل بالشمال ناسيا.....9
- 8- تطهير النعل بالتراب إذا أصابته نجاسة.....10
- 9- سؤال الله عز و جل ما شئت من خيري الدنيا و الآخرة حتى النعل.....11
- 10- خصف النعل.....12
- 11- أضرار الكعب العالي.....13
- 12- تعليق النعال.....14
- 13- تعديل الحذاء المقلوب.....15
- 14- وضع الأحذية بالمسجد بمكانها المخصص.....16
- 15- حكم الأذان و هو يلبس النعلين.....17
- 16- جواز الصلاة في النعال.....18
- 17- حكم اتخاذ النعال سترة.....19
- 18- حكم المصلي إذا لم يجد أين يضع نعليه.....20
- 19- ما تقول عند لبس الحذاء الجديد.....21
- 20- ما جاء في أن الميت يسمع خفق النعال بعد دفنه.....22

- 21- من السنة خلع النعلين في المقابر إلا لضرورة.....23
22- شكر الله عز و جل على نعمة النعل.....24
23- ما جاء في نعال جهنم.....25

المراجع

- 1- صحيح البخاري.
- 2- سنن أبي داود.
- 3- صحيح مسلم.
- 4- سنن النسائي .
- 5- مسند أحمد.
- 6- المستدرک للحاکم.
- 7 - مسند أبي يعلي
- 8- مجمع الزوائد
- 9- عمل اليوم و الليلة لابن السني
- 10- السلسلة الصحيحة.
- 11- صحيح الجامع للألباني .
- 12- هداية الرواة
- 13- مرقاة المفاتيح.
- 14- غذاء الألباب
- 15- فيض القدير للشوكانى.
- 16- التمهيد لابن عبد البر.
- 17- طرح التثريب للعراقي.
- 18- فتاوى اللجنة الدائمة .
- 19 - فتاوى نور على الدرب
- 20 - مجموع فتاوى ابن العثيمين
- 21- المغني لابن قدامة
- 22- شرح سنن أبي داود
- 23- شرح رياض الصالحين .
- 24- فتاوى الجامع الكبير لابن باز

سأهم معنا في نشر هذا الكتاب ليكون لك حسنة جارية